وخمسين قالوا ان هذا فسخ للنكاح ويكون باطلا
وجعل لكن مبتدا اي لابتداء النكاح لان هذا نفي
فعل وهو الاجازة واثباته بعينه فيكونان متضادين
ولا عبرة للتغاير من حيث المال لانه تبع فيصير
لكن بمائة وخمسين مستانفا اجازة للنكاح اخر
مهره مائة وخمسون • مبحث او ○ واو لاحد
المذكورين اسمين او فعلين او اكثر فقوله هذا
حر او هذا كقوله احد كما حر وهذا الكلام انشاء
للحرية شرعا اذ لو كان خبرا لكان كذبا فيجب
ان تجعل الحرية ثابتة قبيل هذا الكلام بطريق
الاقتضاء تصحيحا لمدلوله اللغوي يحتمل الخبر
عملا باللغة فاوجب كلمة او التخيير على احتمال
انه اي اختيار المولى بيان لما في الواقع وجعل البيان
انشاء من وجه حتى لا يملك المولى تعيين الميت
واظهارا من وجه حتى يجبر على البيان لو كانا
حيين بخلاف الاخبارات كالاقرار بالمجهول
حيث يجبر على البيان واذا دخلت او في الوكالة

كوكلت

كوكلت هذا او هذا او بع هذا او هذا يصح استحسانا
لان او في موضع الانشاء للتخيير والتوكيل انشاء
بخلاف البيع كبعتك هذا او هذا او بعشرة او
عشرين والاجارة كآجرت هذا او هذا او بدرهم
او درهمين فان العقد فاسد لجهالة المعقود
عليه او به الا ان يكون من له الخيار اي خيار
التعيين معلوما ويكون في اثنين او ثلاثة
فقط من المبيع والمستأجر اعتبارا لمحل الخيار
بزمانه فيصح استحسانا خلافا لزفر والشافعي
وفي المهر يوجب التخيير كذلك عندهما ان
صح التخيير بان كان مقيدا كتزوجتك على
الف درهم او مائة دينار فيعطي ايهما شاء
وفي النقدين اي اذا لم يفد التخيير بان اتحد
الجنس لا يخير بل يجب الاقل لانه المتيقن
كالاقرار والوصية والخلع والعتق فالنقدان
مثال لا قيد وعنده يجب مهر المثل لانه
الموجب الاصلي وفي الكفارات ككفارة اليمين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)